(46)

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الإشتراكية العظمى
المحكمة العليا
دائرة النقض الإدارى

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاحد 9 صفر الموافق 15 /6/ 1426 ميلادية 1997 إفرنجى ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الاستاذ : د / خليفة سعيد القاضى " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الاستاذ : محمد ابراهيم الورفلى
والاستاذ : سعيد على يوسف

وبحضور رئيس النيابة الاستاذ : على محمد البوسيفى
ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلدى

اصدرت الحكم الآتى
فى قضية الطعن الادارى رقم 42/14 ق

المقدم من : أمين صندوق الضمان الاجتماعى
وتنوب عنه إدارة القضايا

ضد : عبد الكافى حسين الشاعرى

عن الحكم الصادر من محكمة إستئناف بنغازى " دائرة القضاء الادارى " بتاريخ 1994/11/1 - فى الدعوى الادارية رقم : 23/74

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعه ، ورأى نيابة النقض ، والمداوله قانونا

(47)

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى الاداريه رقم 23/74ق امام دائرة القضاء الادارى بمحكمة استئناف بنغازى طلب فيها الغاء قرار لجنة المنازعات الضمانيه الذى قرر الزام امين صندوق الضمان الاجتماعى بإعادة تسوية معاش المطعون ضده الضمانى متضمنا مقابل العمل الاضافى ، وبيانا للدعوى قال ان المطعون ضده تقاعد لختياريا اعتبارا من 91/6/1 وهو موظف بالدرجة الحاديه عشره ، وعند تسوية معاشه الضمانى استبعد ما كان يتقاضاه من مقابل العمل الاضافى من مرتبه الذى سوى على اساسه المعاش الضمانى ، فاعترض على ذلك امام لجنة المنازعات الضمانيه التى استجابت لإعتراضه، مما دفعه الى الطعن فيه بالالغاء ، والمحكمة قضت برفض الدعوى، وهو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 94/11/1 ، وبتاريخ 94/12/28 قررت إدارة القضايا الطعن فى الحكم بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن ، واودعت مذكره شارحه احالت فيها على أسباب الطعن ، وحافظة مستندات حوت صورة للحكم المطعون فيه مع اوراق أخرى أشارت إليها على غلافها . أعلن الطعن للمطعون ضده واودع أصل ورقة اعلانه بتاريخ 95/1/1 .

قدمت نيابة النقض مذكرة أبدت الرأى فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الاعادة ، وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها .

الأسباب

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونيه فهو مقبول شكلا .

وحيث تنعى الجهة الطاعنه على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، بمقولة ان المطعون ضده من موظفى الاداره العليا بالدرجة الحادية عشره ، ولا يجوز له تقاضى بدل العمل الاضافي وفق لائحة تنظيميه ، وعلى جهة الضمان الاجتماعى مراعاة أحكام التشريعات المنظمة لبدل العمل الاضافى عند احتسابه ضمن المرتب الذى يستحق عنه الاشتراكات والمنافع الضمانيه ، ولا يعتد بالبدل الاضافى الذى يصرف بالمخالفة لاحكام التشريعات النافذه ، وقد خالف الحكم المطعون

فيه نص المادة 34 فقرة (ب) من لائحة التسجيل والاشتراكات الصادره بالقرار رقم 91/1079 .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك إن لائحة تنظيم العمل الاضافى للعاملين بالوحدات الاداريه الصادره بتاريخ 77/11/9 قد حددت فئات الموظفين الذين يستحقون مقابل العمل الاضافى الذى يؤدونه بعد الدوام الرسمى بأن نصت على أن " يستحق كل موظف من الدرجة الأولى فما دون .. " يؤدى عملا بعد ساعات العمل الرسمى أن يتقاضى أجرا اضافيا عن الساعات التى يؤدى فيها هذا العمل طبقا للشروط والاوضاع المبينة فى هذه اللائحة ..." ومفاد ذلك ان الموظفين الذين تزيد درجاتهم عن الأولى (العاشرة حاليا) لا يستحقون مقابل العمل الاضافى عن الأعمال التى يؤدونها بعد ساعات العمل الرسميه ، لان هذا المقابل ميزة من مزايا الوظيفة العامة تحكمه القواعد المنظمة له بلائحة تنظيم العمل الاضافى وهى قواعد آمره لاتجوز مخالفتها ؛ وينبنى على ذلك أن ما يصرف للموظف مقابل العمل الاضافى بالمخالفة للاحكام المنظمة له لا يدخل ضمن المرتب الفعلى الذى يحسب على اساسه الاشتراك الضمانى ، أو فى تسوية معاشه الضمانى ، ويتعين تبعا لذلك إعادة تسوية المعاش الضمانى بإستبعاد العناصر التى لا تدخل فى عداد المرتب الذى يسوى على اساسه المعاش .

إذ كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى ، ان المطعون ضده عند تقاعده يشغل الدرجه الحاديه عشره ، وهى تعلو الدرجه العاشره المعادله للدرجة للأولى - حسب جدول معادلة درجات الخدمه المدنيه بدرجات القانون 81/15 - وقد صرفت له جهة عمله مقابل العمل الاضافى ، وتم احتسابه ضمن المرتب الذى سوى على اساسه معاشه الضمانى ، ثم أعاد صندوق الضمان الاجتماعى تسوية معاشه الضمانى بإستبعاد ما كان قد تقاضاه من مقابل العمل الاضافى تأسيسا على انه لايستحق هذا المقابل عملا بحكم المادة الأولى من لائحة العمل الاضافى وبالتالى لايدخل ضمن المرتب الذى يحتسب على اساسه المعاش الضمانى ، وخطأ جهة الادارة التى كان يعمل معها المطعون ضده فى صرف مقابل العمل الاضافى رغم انه لايستحقه ، لا يلزم صندوق الضمان الاجتماعى فى الابقاء على هذا المقابل ضمن مرتبه الذى يحتسب على اساسه معاشه الضمانى وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى خلاف ذلك ، وأيد قرار لجنة المنازعات الضمانية فيما انتهت إليه من أحقية المطعون ضده فى احتساب ساعات العمل الاضافى كاملة فى المعاش والزام الجهة الطاعنه بإعادة تسويته بما يتضمن ذلك بإعتباره حقا مكتسبا له دون ان يتحقق من مدى انطباق احكام لائحة العمل الاضافى على المطعون ضده من عدمه مما يجعل الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه

ويضحى جديرا بالنقض والإعادة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة استئناف بنغازى (الدائرة الاداريه) لنظرها مجددا من هيئة أخرى .

رئيس الدائرة
د/خليفة سعيد القاضى

المستشار
محمد ابراهيم الورفلى

المستشار
سعيد على يوسف

مسجل المحكمة
الصادق ميلاد الخويلدى

ملاحظة :
نطق بهذا الحكم الهيئة المشكله من المستشارين الاساتذة :
د/ خليفه سعيد القاضى سعيد على يوسف عزام على الديب

ط/ح/